ملف رقم 1284030 قرار بتاريخ 2018/09/06

قضية (ع.ا) ضد شركة اتركو ATERCO ش. ذ. ا

الموضوع: إنهاء علاقة العمل

الكلمات الأساسية: عقد محدد المدة - فترة تجربة - تسريح تعسفي.

المرجع القانوني: اجتهاد قضائي

المبدأ: إذا تعلق الأمر بنفس المنصب، لا يمكن للمستخدم أن يفرض على العامل الناجح في تجربة أولى بناء على العقد الأصلي الأول المحدد المدة، تجربة ثانية، بموجب عقد ثان محدد المدة.

يعد إنهاء علاقة العمل في فترة التجربة الثانية تسريحا تعسفيا ويحق للعامل طلب إعادة الإدماج أو التعويض عن الفترة المتبقية من العقد.

إن المحكمة العليا

بناء على المواد 349 إلى 360 و377 إلى 378 و557 إلى 581 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

بعد الاطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى، وعلى عريضة الطعن بالنقض المودعة بتاريخ 2018/02/19 وعلى مذكرة الرد التى تقدمت بها محامية المطعون ضدها.

بعد الاستماع إلى السيدة شنيور سيد العربى فاطمة الزهراء المستشارة المقررة في تلاوة تقريرها المكتوب و إلى السيد براهيمى محمد المحامى العام في تقديم طلباته المكتوبة.

حيث طعن المدعو (ع.ا) بالنقض في الحكم الصادر عن محكمة حسين داى القسم الاجتماعى بتاريخ 2017/10/25 والقاضى حضوريا ابتدائيا ونهائيا بقبول الدعوى في الشكل، وفي الموضوع: برفضها لعدم التأسيس.

أودع الطاعن في هذا الشأن عريضة تضمنت **وجهين للنقض.**

ردت المطعون ضدها بمذكرة التمست فيها رفض الطعن لعدم التأسيس.

وعليه فإن المحكمة العليا

من حيث الشكل:

حيث إن الطعن بالنقض قد استوفى أوضاعه الشكلية وآجاله فهو مقبول.

من حيث الموضوع:

حيث إنه تدعيما لطعنه أثار الطاعن **وجهين للنقض.**

الوجه الأول: انعدام التسبيب (المادة 358 الفقرة 10 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية).

الوجه الثاني: انعدام الأساس القانونى (المادة 358 الفقرة 8 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية).

عن الوجهين معا: انعدام التسبيب وانعدام الأساس القانوني لارتباطهما ،

بدعوى أن الحكم المطعون فيه جاء خاليا ومنعدم التسبيب الذى على أساسه تم رفض الدعوى، وأنه كان على قضاة الموضوع تسبيب قرارهم بالاعتماد على قانون العمل 90-11 المادة 18 منه والتى تبين أن فترة التجربة للعامل تكون كأقصى حد 6 أشهر في العقود المحددة المدة وأن المطعون ضدها قد خالفت القانون وقامت بإخضاع الطاعن لفترة تجريبية ثانية وفي نفس العقد.

أن قضاة الموضوع أخطأوا في تسبيب حكمهم وكان عليهم ذكر المادة 18 من القانون 90-11 باعتبار أن المطعون ضدها خالفت القانون وأخلت بالتزاماتها تجاه الطاعن وكان الواجب تطبيق القانون وأمر المطعون ضدها بإرجاع الطاعن إلى منصب عمله وتعويضه عن الطرد التعسفي.

أن قضاة الموضوع خرقوا نص المادة 18 من القانون 90-11 وخالفوا القانون وأخطأوا في تطبيقه ولم يسببوا حكمهم مما يعرضه للنقض والإبطال.

أن الحكم المطعون فيه برفضه الدعوى قد خالف القانون المادة 3/73 من القانون 90-11 باعتبار أن طرده كان تعسفيا وهو ما يترتب عنه المطالبة بالتعويض والرجوع إلى منصب العمل.

أن طرد الطاعن من منصب عمله دون سبب جدي ودون أن يرتكب أي خطأ جسيم بمفهوم قانون العمل هو طرد تعسفي طبقا لنص المادة 3/73 وبعدم ذكر قضاة الموضوع هذه المادة يكونوا قد خالفوا القانون وأخطأوا في تطبيقه لانعدام الأساس القانوني في حكمهم وهو ما يعرضه للنقض والإبطال.

حيث يبين فعلا من الحكم المطعون فيه أن قاضي أول درجة أسس حكمه برفض الدعوى لعدم التأسيس كون فترة التجربة المتفق عليها في العقد الثاني كانت غير ناجحة في حين استقر اجتهاد المحكمة العليا أن فترة التجربة في العقود محددة المدة ولما يحتفظ العامل بنفس منصب العمل تدرج في عقد واحد وهو الأصلي فكان على قاضي أول درجة أن يتحقق من هذه المسألة من كون العمل الجديد يختلف عن العمل الأول ولا يمكن بأي حال من الأحوال أن يفرض المستخدم على العامل تجربة ثانية بموجب عقد محدد المدة ثاني بينما نجح في التجربة الأولى في العقد الأصلي الأول في نفس المنصب وأنه في قضية الحال يتبين من العقدين المرفقين بعريضة الطعن أنه يظهر منهما وأن الطاعن قد احتفظ بنفس المنصب كقائد آليات ولم تتغير طبيعة عمله ومن ثم أن إنهاء علاقة العمل خلال فترة التجربة الثانية يعتبر تسريحا تعسفيا ومن حق العامل طلب الرجوع إلى منصبه أو التعويض عن الفترة المتبقية من العقد وبقضائه كما فعل يكون قاضي أول درجة لم يؤسس حكمه كما يجب وأخفق في تسبيبه مما يعرضه للنقض والإبطال وتكون الإثارة سديدة.

وحيث إن خاسر الدعوى يلتزم بمصاريفها القضائية.

فلهـــذه الأســـبـاب

قررت المحكمة العليا:

. من حيث الشكل: قبول الطعن شكلا.

. من حيث الموضوع: نقض وإبطال الحكم المطعون فيه الصادر عن محكمة حسين داى بتاريخ 2017/10/25 وإحالة القضية والأطراف على نفس المحكمة مشكلة من هيئة أخرى للفصل فيها من جديد وفقا للقانون.

وتحميل المطعون ضدها المصاريف القضائية.

بذا صـدر القـرار ووقـع التصريح به فى الجلسة العلنيـة المنعقـدة بتـاريـخ السادس من شهـر سبتمبر سنـة ألفين وثمانية عشر من قبل المحكمة العليـــا - الغرفة الاجتماعية - القسم الأول، والمتركبة من السادة:

لعمـــــوري محمـــــد	رئيس الغرفة رئيسا
شنيور سيد العربي فاطمة الزهراء	مستشـارة مقـررة
كيحل عبـد الكريـم	مستشـــــــارا
لـعـــرج منـيـــــــرة	مستشـــــــارة
محجـــــوب أحمـــــد	مستشـــــــارا
بن التونسي عائشة باية	مستشـــــــارة

بحضور السيد: براهيمي محمد - المحامي العام.

وبمساعدة السيد: عطاطبة معمر - أمين الضبط.